محور الأول- مفهوم التأمين وتاريخ نشأته وتطوره

المراحل التي مر بها قطاع التأمين في الجزائر:

1-الفترة الاستعمارية: يرتبط وجود التأمين بوجود الاستعمار ومؤسساته التي تسير هذا النشاط[1]حيث أصدر المشرع الفرنسي مجموعة من القوانين من أهمها:

- القانون المؤرخ في 1938/06/14 المعدل الذي أعطى أولية بالغة لرقابة الدولة لقطاع التأمين البري؛
- المرسوم الصادر في 1938/12/30 حدد طرق إنشاء شركات التأمين والقواعد التي تسيرها؛
- القانون المؤرخ في 1938/02/27 المتعلق بالتأمين إلزامي على السيارات؛
- المرسوم المؤرخ في 1943/04/17 المتعلق بتأمين السيارات الاستشفائية؛
- الأمر الصادر في 1949/11/04 التأمين على النقل العمومي للبضائع والمسافرين؛
- الأمر الصادر في 1945/08/04 التأمين على المحلات العمومية؛
- القرار الصادر في 1958/05/05 التأمين على الجمعيات الرياضية.

2-مرحلة ما بعد الاستقلال: بعد الاستقلال بقي قطاع التأمين خاضعا للتشريع الفرنسي وقد كان قطاع التأمين مستغلا من طرف حوالي 270 مؤسسة أجنبية أغلبها فرنسية، تمكنت هذه المؤسسات من نقل رؤوس الأموال إلى الخارج[2]، لذا اتخذت الجزائر بعض الإجراءات تهدف إلى حماية المصالح الوطنية ومصالح من خلال مجموعة من القوانين والتي تتمثل في:

- إصدار قانون 167/63 والذي فرض إجبارية إعادة التأمين بالنسبة إلى جميع عمليات التأمين وذلك لدى الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين CAAR الذي أنشئ خصصا لهذا الغرض؛
- إصدار القانون رقم 201/63 أهم ما جاء به هو طلب الاعتماد لدى وزارة المالية وعليه فإن المؤسسات التي اعتمدت وبدأت ممارسة عملها هي: الشركة الوطنية للتأمين: وهي شركة مختلطة (جزائر 61%- مصر 39%)، الصندوق الوطني لتأمين وإعادة التأمين CAAR، الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي الفلاحي وهو ما يعرف اختصارا ب CRMA، التأمين التبادلي لعمال التربية والثقافة: وهي تعرف اختصارا ب MAATE وهكذا هذه الفترة قد عرفت اعتماداتها ومؤسستي تامين؛
- الأمر رقم 66 والذي تم بموجبه تأميم شركات التأمين العاملة في الجزائر انتقال أموالها وحقوقها والتزاماتها إلى الدولة .
- الأمر 94/73 لإعادة تأمين المخاطر التي تلتزم الشركات الوطنية بالتنازل
- الأمر 64/73 حيث منعت الشركات العمومية من اللجوء إلى وسطاء التأمين الخاص وألزمهم القانون بالعمل مع وكالات مباشرة تابعة لإحدى شركات التأمين العمومية .

- إصدار القانون 80/07 المتعلق بالتأمينات والذي كان يهدف إلى إخضاع قطاع التامين للنظام الاشتراكي ينقسم هذا القانون إلى 4 عناصر تتمثل في التأمين البري والبحري والجوي ورقابة الدولة،
- مرسوم 82/85 إزدادت عملية التخصص من خلال إعادة الهيكلة التي مست الشركات الوطنية لإنشاء الشركة الجزائرية لتأمين النقل CAAT التي انشقت عن الشركة الوطنية CAAR أصبحت هذه الشركة مختصة في التأمينات النقل .
- الأمر رقم 95-07 الذي بموجبه تم تحرير قطاع التأمين وإلغاء الاحتكار وتبين من خلاله هذا الإجراء تم اعتماد إتجاه الجديد للدولة بتحرير القطاع وفتحه أمام الجميع؛
- قانون رقم (06-04) إضافة إلى مجموعة أخرى من المراسيم والقرارات التي صدرت سنة 2007 الذي اهتم بإعادة التأمين من حيث حماية الممتلكات والثروات الوطنية .